



المملكة العربية السعودية

اسم الطالبة :

جامعة الملك عبد العزيز - شطر الطالبات

الرقم الجامعي :

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

الشعبة :

قسم الدراسات الإسلامية

التاريخ: / / ١٤٣٠هـ

أسئلة اختبار لمادة فقه المعاملات (٤٣٥)

* أجبني عن الأسئلة التالية مستعينة بالله: السؤال الأول: فرقي بين مايلي :

نوع العقد	اللفظ	الضمان
طبيعته	التزام إحضار من عليه حق مالي لربه (يصح على بدن كل من عليه حق مالي)	التزام ما وجب على غيره مع بقاءه على مضمون عنه والتزام ما قد يجب أيضا
شروطه	<input type="checkbox"/> رضا الكفيل <input type="checkbox"/> ويجس الكفيل إن لم يحضر المكفول ولا يلزم بدفع المال إلا إذا شرطه ، لأن الكفالة بالنفس الالتزام فيها بإحضار البدن لا دفع المال عنه إلا إذا شرطه.	<input type="checkbox"/> ١- الضامن جائز التصرف <input type="checkbox"/> ٢- رضا الضامن <input type="checkbox"/> ٣- لا يجوز أخذ العوض عليه لا يشترط معرفة الضامن للمضمون عنه ولا معرفة الضامن للمضمون له
لزومه	<input type="checkbox"/> عقد لازم للطرفين	<input type="checkbox"/> عقد لازم للطرفين
الإبراء منه	لا يبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين بإسقاط أو قضاء . المطالبة للضامن أو المضمون في الحياة أو الموت . صاحب الحق لا يجوز له مطالبة الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه .	<input type="checkbox"/> ١- يبرأ بموت المكفول والكفيل ولا تبطل بموت المكفول له . <input type="checkbox"/> ٢- بتسليم المكفول نفسه لرب الحق . أما الكفالة بالمال فلا تسقط إلا بالأداء (أداء المكفول للدين) أو الإبراء (إبراء المكفول له للمكفول بإسقاط الدين عنه) .
دليله	١- روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما وضعت قال ﷺ هل على صاحبكم من دين ؟ فقالوا : نعم درهمان ، قال " صلوا على صاحبكم " فقال علي رضوان الله عليه هما علي يا رسول الله وأنا هما ضامن فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم أقبل على علي رضي الله عنه فقال " جزاك الله عن الإسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك "	١ - قالوا نفقد صواع الملك وطن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم { ٢- قال ﷺ: (العارية مضمونة مؤداة ، والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم) .

السؤال الثاني :

ما الفرق بين خيار الغبن ، وخيار التدليس من حيث : مفهومه ، وضابطه مع بيان دليله؟

نوع الخيار	مفهومه	ضابطه	دليله
١- خيار الغبن	ألا يشعر الإنسان بتكافؤ بين ما قدمه وبين ما حصل عليه ، (أو بين العوضين)	الغبن الفاحش ، على خلاف: ١- الحنفية: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. ٢- المالكية: الثلث ، أو أكثر من الثلث ، أو تقويم المقومين. ٣- الشافعية: لا يثبتون خيار الغبن إلا في تلقي الركبان.	١- قال ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) ٢- قال ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)
٢- خيار العيب	كتم البائع -علم أو لم يعلم- عيبا كان في السلعة قبل البيع ، والعيب: نقیصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنه غالبا .	ما تنقص بسببه قيمة المبيع غالبا عند أهل الخبرة أو يفوت غرضا صحيحا .	كتب ﷺ: (هذا ما اشتري العذاء خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشتري منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة ، بيع المسلم المسلم)

السؤال الثالث: مثلي للمسائل التالية ، مع بيان حكمها ، وشروطها ، مع الدليل ؟

امسألة	مناها	حكمها	شروطها	دليلها
الإقالة	هي الفسخ . أقلتك من البيع الذي تباعناه .	مستحبة	لا تجوز إلا بمثل الثمن الأول قدرا ونوعا	قال ﷺ: (من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة)
بيع السلم .	المشتري يدفع السلعة مقدما ، والسلعة معدومة إلى أجل معلوم يستوفي فيه السلعة .	جائز بالإجماع	١- انضباط صفة السلعة وذكر جنسها ونوعها وكك وصف يختلف به الثمن غالبا . ٢- ذكر قدر معلوم للمسلم فيه ، وأجل معلوم له قدر في الثمن . ٣- أن يوجد المسلم فيه في محله	قال ﷺ: (من أسلف فليسلف في كيك معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم)

	وفي مكان التسليم.			
	٤- أن يقبض الثمن تاماً قبل التفريق.			
	٥- أن يسلم في الذمة.			

السؤال الرابع بيني ما يجري فيه الربا؟، فإن كان يجري فيه الربا فحددي العلة ، ومن قال بها، وشرطه .

إن كان يجري فيه الربا			سبب الاشراف	هل يجري فيه الربا ؟	العقد
شرط صحته	الفائل بها	العلة لكل صنف			
التقابض في المجلس	الحنفية المالكية الحنابلة الشافعية	الوزن النقد مطلق الثمنية جوهر الثمنية	اختلف الجنس واتحدت العلة	نعم	بيع سلسلة ذهب ب ٤٠٠ ريال

أفخر بكونك طالبي .. أ/ساره عادل روزي ..